

دعوى دستورية

2019/31

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/31) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/11/04م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) صلح الخليل، المتضمن القرار الصادر عن قاضي الموضوع بتاريخ 2019/10/24م، بوقف السير في الدعوى وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي بالقرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م. وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية بدفاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي طارق سليم أقام الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) لدى محكمة صلح الخليل ضد المدعى عليهما: (1) بلدية الخليل (2) شركة تك بارك، وموضوعها المطالبة باسترداد مبلغ (25) شيقلاً على سند من أن المدعي ركن السيارة التي كان يقودها في مكان عداد الدفع المسبق الخاص بالمدعى عليهما ودفع مبلغ شيقل واحد عن أجرة الموقف لمدة نصف ساعة، وبعد مرور (45) دقيقة عاد المدعي ووجد السيارة مربوطة بالكليش وحُررت ضده مخالفة بمبلغ (25) شيقلاً لعدم الالتزام بالوقوف حسب العداد.

باشرت المحكمة النظر في الدعوى، وبتاريخ 2019/10/24م وجدت أن المدعى عليها الأولى (بلدية الخليل) استندت في تحرير المخالفة إلى النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي، وهو القرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م. وحيث إن المحكمة ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور، قررت وقف السير في الدعوى وإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور اللازمتين للفصل في النزاع.

وحيث إن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". وهذا يعني أن المشرع أوجب لقبول قرار الإحالة من أي محكمة إلى المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن قرارها ما نصت عليه المادة (28) سالف الذكر من بيانات جوهرية مراعاة للقرينة الدستورية لمصلحة القوانين.

وحيث إن محكمة صلح الخليل قد استندت في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/24م، بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى أنه: "وحيث أن المحكمة وأثناء دراستها لملف الدعوى ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من هذا النظام، وعليه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة هذا الملف إلى المحكمة الدستورية، وذلك لحين البت في دستورية أو عدم دستورية المادة (13 و 14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2017/05/17م".

وحيث إن محكمة الموضوع لم تضمن قرارها أي بيان عن النص الدستوري المدعى مخالفته النظام رقم (3) لسنة 2017م، باعتباره صادراً بقرار عن وزير الحكم المحلي، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التي تعيب نصوص هذا النظام، ولما سلف بيانه فإن قرار الإحالة إلى هذه المحكمة يكون قد جاء قاصراً عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الإحالة.